كلية الحقوق

قسم الدراسات العليا

قسم القانون المدني

الأثر المترتب على قيام المسؤوليه المدنيــة للذكاء الاصطنـاعـي

قدم هذا البحث كمتطلب للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

عبد الرحمن مازن المجالي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ حسام حسن

٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

صدق الله العظيم

سورة هود، من الآية ﴿٨٨﴾

المقدمة

أولاً: ماهية موضوع البحث:

تعتبر المسؤوليه المــدنيـــــة من المواضيع القانونية الهامة التي تبين واقع المجتمعات وما يتم فيها من منازعـــــــــات بين الافراد ، وهي تضع الشخص موضع السؤال في حال خالف القواعد القانونية ونتج عن فعله الضرر بالغير وتلزمه بتعويض الضرر وعليه تعرف على أنها التزام الشخص المسؤول عن تعويض الأضرار التي حدثت للغير بسبب إخلاله بواجباته العقدية أو القانونية[١] .

ثم إن فكرة المسؤوليه المــدنيـــــة تقتضي ألا يترك أي ضرر دون تعويض وأي خطأ دون عقاب، بحيث يكون كل شخص مسؤول عن أفعاله. وعليه يغدو السؤال عن الأساس القانوني لفكرة المسؤوليه المــدنيـــــة هو الفيصل في تحديد إمكانية انطباق هذه الفكرة على أنظمة الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي من عدمه، الأمر الذي يوجب البحث في مدى توافق فكرة المسؤوليه القانونية مع أنظمة الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي، قبل البحث في مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لتغطية جوانب المسؤوليه القانونية المــدنيـــــة لأنظمة الذكـــــاء الاصطناعـــي، تمهيداً لبيان واقع المسؤوليه المــدنيـــــة لأنظمة الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي في التشريع.

١موسى النعيمات، النظريات العامة للتأمين من المسؤوليه المدنيـــــة، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص١٥.

هذا الوضع دفع بعض الفقه الأجنبي إلى تقديم اقتراح أمام اللجنة الأوروبية للقيام بمبادرة تشريعية لتنظيم الروبوتات، ففي عام ٢٠١٧ تم الموافقة على مبادرة في مشروع للمجلس الأوروبي، حيث أثار هذا التيار إمكانية إيجاد نظام قانوني خاص للشخص الإلكتروني كأنظمة الذكـــاء الاصطنـــاعـــي الأكثر تطوراً والمستقلة ويقصد هنا الأنظمة الذكية التي تتصرف بكل استقلالية مع الغير، والتي يمكن اعتبارها أشخاص الكترونية مسؤولة، وذلك بغرض إصلاح كل ضرر حدث للغير، فالغرض من هذا التنظيم هو توضيح المسؤوليات عند حدوث الضرر والتي من خلالها يمكن تقديم أدلة للأضرار والعلاقة السببية ما بين الأضرار والسلوك المضر لأنظمة الذكـــاء الاصطنـــاعـــي، كما أضاف الفقه أنه يجب وضع تأمين إجباري مثل ما هو الحال بالنسبة لتأمين السيارات، مرتبط بصندوق تعويض قادر على تقديم التـــعـــويضات.

وكما أن تمتع أنظمة الذكـــاء الاصطنـــاعـــي بالشخصـــية القانونيـــة يرتـــب عليهـــا تحمل المسؤوليه المـــدنيـــة عن الأضرار التي تلحق بالـــآخرين جـــراء التعامـــل مـــع هـــذه الأنظمة الذكية، وعلى الرغم من الخلاف الفقهي حـــول ذلـــك إلـــا أنـــه ســـواء كانـــت أنظمـــة الذكـــاء الاصطنـــاعـــي تتمتع بالشخصية القانونيـــة أم لـــا فـــإن النتيجـــه الطبيعيـــة لتحقـــق المسؤوليه المـــدنيـــة هي جبر المتضرر كما يترتب على ذلـــك إمكانيـــة إنتفـــاء المســـؤوليه وكما حددها القانون.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تتمثّل أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على أكثر الجوانب القانونية المثيرة للجدل من خلال الأثر المترتب على قيام المسؤوليه المـــدنيـــة للذكاء الاصطنـــاعـــي، وما ينتج عن ذلك من تحمل

المسؤوليه القانونية عن الأضرار التي يمكن أن تحدث للغير نتيجة ذلك، والإرتقاء في مكانة الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي القانونية ليست بدعة بل واقع حقيقي نعيشه يومياً، الأمر الذي قد يؤدي إلى اعتبار قواعد القانون غير عادلة، وعليه وجب على رجال القانون مواكبة هذا التطور الهائل في الجوانب التقنية والتكنولوجية، من أجل حماية الحياة الإنسانية من الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي ومخاطره. مع العلم أن الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي قد يكون ضمن الروبوتات أو في مواقع الانترنت أو في برمجيات الأجهزة الذكية.

ثالثاً: أهداف البحث:

١- بيان مدى تحمل الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي للمسؤولية القانونية عن الأضرار التي يمكن أن تلحق الأذى بالغير.

٢- معرفة ما يترتب على تمتع الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي بالشخصية القانونية من معاضل ومشكلات.

٣- بيان إمكانية تحمل الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي جزاء المسؤوليه المـــدنيـــــة.

رابعاً: إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسية في مدى إمكانية أن يترتب مسؤولية مدنية على استخدام تطبيقات الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي، وكيف يتم التـــعـــويض عن ذلك، وهل يوجد وسائل دفع للمسؤولية المـــدنيـــــة عن أنظمة الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي، وهل المشرع الأردني تفوق عن التشريعات المقارنة في معالجة الآثار المترتبة على ذلك؟

خامساً: تساؤلات البحث:

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات أهمها:

١- ما المقصود بتقرير المسؤوليه المـــدنيـــــة على أنظمة الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي؟

٢- إلى أي مدى يمكن تعويض المتضررين من أعمال الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي؟

سادساً: تساؤلات البحث:

سيتم التركيز في هذه الدراسة على الآثار المترتبة على قيام المسؤوليه المـــدنيـــــة عن الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي وفق ما جاء به كل من المشرع المصري والمشرع الأردني، مع التطرق للقوانين الأخرى المقارنة إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

سابعاً: منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي للإجابة على الإشكالية المطروحة، وكذلك تم الاعتماد على أسلوب تحليل النصوص القانونية وآراء الفقهاء في بيان الآثار المترتبة على قيام المسؤوليه المـــدنيـــــة عن أنظمة الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي وكل ما له صله مباشره وغير مباشره بهذا الموضوع، إضافةً إلى استخدام المنهج المقارن وذلك بهدف التوصل إلى النتائج المتوخاة من هدف الدراسة.

تاسعاً: خطة البحث:

في هذا البحث سنبين مـــا يترتـــب علـــى أنظمـــة الذكـــــاء الاصطنـــاعـــــي مـــن مسؤولية مدنية ووسائل دفع هذه المسؤوليه وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعويض الضرر.

المطلب الثاني: وســائل دفــع المســؤوليه المــدنيــــــة عــن أنظمــة الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي.

المطلب الاول

تعويض الضرر

التـــعـــويض في اللغة: هو البدل أو الخلف، فيقال أخذت الكتاب عوضا عن مال أي بدلاً عنه، وأعاض وعوضه تعويضاً، وأخذ العوض أي البدل، فأعاض فلان كذا أي أبدله ، وإعتاضني فلان فإنه جاء طالباً للعوض [٢] .

ويأتي التـــعـــويض بمعـــــنى جـــبـــــر الضـــــرر، فهو يتم لإعادة التوازن الذي أخـــتل نتـــــيجة الضرر إلى ما كانت عليه قبل حدوث هذا الضرر، أي إعادة حال الشخص المتضرر على حساب متسبب الضرر المعني بالتـــعـــويض، فالتـــعـــويض هو جزاء وقوع ضرر

٢ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص٣٥٠.

لحق بالشخص المتضرر، ولما كان الضرر يتمثل بإزالة حاصل الإعتداء على مصلحه للمضرور [٣]

.

الفرع الأول: التـــعـــويض القضائي

فـــي حـــال ثبـــوت أركـــان المســـؤوليه المـــدنيـــــة علـــى أنظمـــة الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي وجب عليه التـــعـــويض كما هو مبـــين بنصـــوص القـــانون الـــواردة بهـــذا الشأن.

حسب ما جاء به كل من المشرع الأردني والمشرع المصري في نصوص المواد (٢٦٩) من القانون المدني الأردني والمادة (١٧١) من القانون المدني المصري فإن التـــعـــويض أو التضمين يأتي على صورتين، التـــعـــويض العيني والتـــعـــويض النقدي.

أولاً: التـــعـــويض العيني:

يشير مفهوم التـــعـــويض العيني إلـــى الحكـــم بضـــرورة إعـــادة الـــأمور إلـــى ســـابق عهدها قبل وقوع الفعل الضار الذي تسبب في الضرر. وبالتـــالي، يهـــدف هـــذا النـــوع مـــن التـــعـــويض إلى إصلاح الضرر وإزالته بدلاً من الســـماح باســـتمراره، وذلـــك عوضـــاً عـــن تقديم تعويض مالي كما يحدث في حالات التـــعـــويض المـــالي. وفـــي هـــذه الحالـــة، يمكـــن

٣ ابراهيم أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤوليه المدنيـــــة، جامعة الكويت، دولة الكويت، ١٩٩٥، ص١٣.

للقاضي، إذا كان الضرر مادياً، أن يأمر بإعادة الوضع إلى مـــا كـــان عليـــه اســـتناداً لطلـــب المتضرر[٤].

وهذه الصورة المثـــــلى للتعويض، إذ يجبر المســـؤول فيهـــا بإعـــادة الحـــال إلـــى مـــا كان عليه، كهدم الحائط الذي يقيمه الجار كي يحجب عـــن جـــاره الضـــوء والهـــواء، عندئـــذٍ يجوز للمتضرر أن يطلب من القاضي هدم هذا الحائط[٥].

وإلزام المدعـــــى عليـــــه بالتـــعـــويض العينـــي يتخـــذ عـــدة صـــور منهـــا إلزامـــه بتعديل طريقة الاســـتغلال أو بتحديـــده نســـبياً مـــن حيـــث الزمـــان أو المكـــان وهـــذا هـــو التـــعـــويض العيني الجزئي، أو بوقف جزء منه أو بوقفه كليـــاً، فقـــد يكفـــي إجـــراء تعـــديل في مصدر الضرر كرفع المدخنة أو نقـــل بعـــض الآلـــات مـــن مكانهـــا أو وضـــع عـــوازل للصوت، وقد يكفي التوقف عن العمل خلال الفترات التـــي تتحقـــق فيهـــا الأضـــرار للجيـــران كأوقات النوم وقد لا يكون هناك من سبيل سوى إزالة مصـــدر الضـــرر كليـــاً كغلـــق المحـــل أو المصنع، فإذا اقتصر الأمر على بعض الإجراءات كـــان ذلـــك تعويضـــاً جزئيـــاً وإذا منـــع الإستعمال كلياً كان ذلك تعويضاً عينياً كاملاً[٦].

---

٤ عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤوليه المدنيـــــة التقصيرية، جامعة العلوم التطبيقية ، كلية الحقوق ;البحرين2011 ;، ص ١٩٠.

٥ أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٢٢، ص ٣٥٢.

٦ محمد أحمد رمضان، المسؤوليه المدنيـــــة عن الأضرار في بيئة الجوار، الطبعة الأولى، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، ١٩٩٤، ص ١٦٠ وما بعدها.

في حالة استخدام أنظمة الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي، يمكن النظر في التـــعـــويض العيني عن الأضرار المادية. ومع ذلك، فإن هذا الأمر يصبح أكثر تعقيداً عندما يتعلق بالضرر الأدبي أو الضرر غير المباشر. على سبيل المثال، في حال كانت أنظمة الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي هي السبب وراء وفاة شخص ما، سيكون من الصعب تحديد التـــعـــويض العيني الذي قد يستحقه ذوو المتوفي نتيجة للأضرار التي تسببت بها هذه الأنظمة[٧] .

ثانياً: التـــعـــويض النقدي :

التـــعـــويض النقدي يشير إلى المبلغ المالي الـــذي يحـــدد قاضـــي المحكمـــة، ويعتبـــر أحد أشكال التـــعـــويض الشائعة في دعـــاوى المســـؤوليه التقصـــيرية. حيـــث تُعـــد النقـــود وسيلة فعالة للتبادل وكذلك أداة لتقييم الأضـــرار، ممـــا يســـمح بتقـــدير كـــل مـــن الأضـــرار المادية والأدبية بمساعدة القيمة المالية المناسبة.

الأصل بالتـــعـــويض أن يكون في صورة عينية، يتمثل بالتزام المسؤول بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضـــرر، ويتعين على القاضي أن يحكم بذلك متى كان ممكناً، وبناءً على طلب المتضـــرر، كأن يأمر القاضي في علاج المتضرر على نفقة المسؤول عن الضرر،

٧ مها رمضان محمد بطيخ، المسؤوليه المدنيـــة عن أضرار أنظمة الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي، المجلة القانونية، جامعة عين شمس، مصر، (د.ت), ص ١٦٠٨

ونظراً لأن التـــــعـــــويض العيني أمر عسير، في مجال المسؤوليه الطبية، وعلى الاغلب أن يكون التـــعـــويض بشكل مادي، وبصفة خاصة على شكل نـــقـــــدي [٨] .

حيث أنه يمـــــكن تقـــــويم أي ضـــــرر بالـــنـــقد حتى الضرر المعنوي، والتـــعـــويض النقدي هو الصورة الأشمل في التـــــعـــــويض عن المسؤوليه التقصـــــيـــــرية ويتمثل في المبلغ النقدي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي الم بالمتضرر [٩] .

قد لا يلجأ القاضي الى التـــعـــويض العيني بسبب اســـتحالة إعـــادة الحـــال إلـــى مـــا كان عليه، أو لأن المضرور لم يطالب بذلك، عندها لا يســـتطيع القاضـــي إلـــا بـــاللجوء إلـــى التـــعـــويض المادي، وهذا الضمان أو التـــعـــويض إما إن يكـــون غيـــر نقـــدي، كمـــا قـــد يكون نقدياً أما الغالـــب فـــي أحكـــام القضـــاء أن تقضـــي بتعـــويض نقـــدي، ويعطـــي هـــذا التـــعـــويض دفعة واحـــدة للمضـــرور، ومـــن الممكـــن كمـــا أشـــارت المـــادة (٢٦٩) مـــن القانون المدني الأردني أن يكون الضـــمان النقـــدي هـــذا مقســـطاً أو بـــإيراد مرتـــب مـــدى الحياة، إذا رأى القاضي ذلـــك مناســـباً، ويجـــوز فـــي هـــاتين الحـــالتين" الضـــمان المقســـط

٨ محمد حسين منصور ، المسؤوليه الطبية : المسؤوليه المدنيـــــة لكل من الجراحين، أطباء الأسنان، الصيادلة، المستشفيات العامة والخاصة، الممرضين والممرضات، لائحة الأطباء ص ٤٩ – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية ١٩٩٩، ص ١٨٧.

٩ أحمد حسن الحياري، المسؤوليه التقصيرية عن فعل الغير، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان الاردن , ٢٠٠٣، ص١٦٥.

والإيراد المرتب" أن تلزم المحكمة المســؤول بتقــديم تــأمين للوفــاء بالتزامــه، وكــل ذلــك مرهون بصورة الضرر الذي سيتم تعويضها[١٠] .

والتــعــويض النقدي يتثمل بدفع مبلغ مــن المــال للمتضــرر يتناســب مــع حجــم الضرر الذي ألم به، وهو التــعــــويض المناســب مــع الأضــرار الناتجــه عــن اســتخدام أنظمة الذكـــاء الاصطنـــاعـــي، أما التــعــويض غــير النقـــدي، فيتمثــل فــي صــورة أداء أمـــر ما تحكم به المحكمة وفقاً لظروف الحال.

والتــعــويض سواء كان عينياً أو نقدياً يســمى التــعــــويض القضــائي، وهــو مــا يحكم به القاضي للشخص الذي ألم به الضــرر أو مــن كــان مهــدداً بــه، وهــذا يعنــي أن التــعــويض يخضع لاجتهاد القضاء، وللقاضي كامل الحريــة فــي ذلــك بشــرط التســبيب، والأصل في ذلك أن يتم التــعــويض بشكل كامــل، بمعنــى أن تقتــرن قيمــة التــعــــويض بمقدار الضرر، على إلا تتجاوز قيمته الحقيقيــة، وأن لــا يــتم التــعــــويض عــن الضــرر أكثر من مرة [١١].

الفرع الثاني: التــعــويض التلقائي

١٠ أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

[١١] إحسان حسين، الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها دراسة مقارنة في الفقه والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩ , ص ١٣٧

يعد التعويض التلقائي من المبادئ القانونية المتقدمة التي نصت عليها بعض التشريعات , واساس هذا التعويض هي الاضرار الجسدية , فيساهم هذا النوع من التعويض بتعويض المضرورين بعيدا قواعد المسؤولية المدنية التقليدية [١٢].

وهو التــعــويض الذي يتم وفق التأمين وصناديق التــعــويض وهو ما سنبينه في هذا الفرع، فالتأمين له دور مهم لا يقتصر على تعويض الضرر فقط ، بل يقوم بوظيفة أخرى الا وهي الاحتياط لبعض الحالات التي يمكن أن تحدث مستقبلا حتى ولو كان وقوعها لم يحدث أي ضرر. ويندرج تحت فكرة تعويض الأضرار التأمين على الأشياء والتأمين ضد المسؤوليه بينما يندرج تحت فكرة الإحتياط في المستقبل التأمين على الأشخاص كالتأمين ضد الوفاة [١٣].

فيعد التعويض التلقائي حق للمتضرر , حيث يمكن للمتضرر أن يطالب بالتعويض التقليدي من خلال القضاء ويحكم له به بغض النظر عن قيمة التعويض التلقائي فهو حق يثبت له بسبب قيام المسؤولية المدنية [١٤].

ويوفر نظام التأمين على نظــم الذكـــــــاء الاصطنــاعـــــي الحمايــة الماليــة عــن الأضرار المادية والإصابات الجسدية الناجمة عن أي حــدث متعلــق بهــذه الأنظمــة الذكيــة،

---

[١٢] غني ريسان جادر , التعويض التلقائي للمتضررين من حوادث السيارات , مجلة المعهد / معهد العلمين للدراسات العليا , العدد ١ , ٢٠٢٠ , ص ٤٨

[١٣] محمد لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي , الطبعه ٦ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧-٢٠١٨ , ص ٦١

[١٤] علي فيلاقي ،االلتزامات، الكتاب الثاني، الفعل المستحق للتعويض ،الطبعة الثانية ،دار موف للنشر،الجزائر , ٢٠٠٧ , ص ٤١

ومن بين المخاطر التي من الممكن أن يغطيهـا نظـام التـأمين مصـاريف العلـاج الطبـي والتـعـويضات المادية لأي متضرر مـن أنظمـة الذكـاء الاصطنـاعـي بمـا فـي ذلك الأضرار المعنوية، إضافة إلى تلف أنظمة الذكـاء الاصطنـاعـي إذا كـان سـببه نظام تقني أخر، أو أي ممتلكات أخرى [١٥].

ويعد نظام التأمين من أكثر طرق جبـر الضـرر فعاليـة بسـبب توزيـع التكـاليف، ونقل تكلفة الأضرار من المسبب بالفعل الضـار إلـى شـركات التـأمين، لـذا يعتبـر نظـام التأمين حل مناسب لإنتشار العمل بأنظمـة الذكـاء الاصطنـاعـي، فـالتطبيق العملـي يمكن شركات التأمين بإنشاء غطاء تـأميني خـاص بأنظمـة الذكـاء الاصطنـاعـي، خاصةً في حالات السيارات ذاتية القيادة، وبناءً عليه يجـب أن يعتمـد نظـام التـأمين علـى طبيعة أنظمة الذكـاء الاصطنـاعـي والاسـتخدامات المحـدده لهـا مـن قبـل المسـتخدم لهذه الأنظمة.

وتعتبر صناديق التـعـويضات أداة أخـرى لضـمان إمكانيـة جبـر الضـرر فـي الحالات التي لا يتوفر لها غطاء تأميني، حيـث يجـب أن تكـون هـذه الصـناديق الوسـيلة

[15] H. Samani, Cognitive robotics. Boca Raton: CRC Press, Taylor & Francis Group, 2016, p. 17

الأخيرة وتطبق فقط في الحالات التي تنشأ من مشاكل التـأمين، أو علـى مسـتخدمين أنظمـة ذكاء الاصطنـاعـي وغير خاضعين لنظام تأمين [١٦].

إن الهدف من إنشاء هذه الصناديق تعويض المتضـرر فـي الحالـات التـي لـا يـتم التـعـويض فيها بأي طريقة أخـرى، كمـا تهـدف صـناديق التـعـويض إلـى توزيـع المخاطر الناتجة عن أنظمـة الذكـاء الاصطنـاعـي التـي تقـوم علـى مسـتخدمين أنظمة الذكـاء الاصطنـاعـي التي يمكن أن تسبب الأضـرار للغيـر، ولـا يـتم اللجـوء إلى هذه الصناديق إلا بشكل تكميلـي أو احتيـاطي، ويمكـن تمويـل هـذه الصـناديق مـن خلال ضرائب خاصة تترتـب علـى مصـنع أو مبـرمج أو مسـتخدم أنظمـة الذكـاء الاصطنـاعـي، وذلك لضمان جبـر الضـرر، علـى أن تكـون تكـاليف هـذه الضـرائب بسيطة مقارنة بالقيمة المالية التي يجنيها الذكـاء الاصطنـاعـي.

[16] C. Van Rossum, liability of robots: legal responsibility in cases of errors or alfunctioning, LLM, faculty of Law, Ghent university, 2017, p.43

المطلب الثاني

وسائل دفع المسؤوليه المــدنيـــة عن أنظمة الذكـــاء الاصطنـــاعـــي

إذا انعدمت العلاقة السببية بين الأفعال التي تقوم بها أنظمة الذكـــــــاء الاصطنـــاعـــي الضارة والضرر الناتج، فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء المسؤوليه المــدنيـــة عن تعويض المتضرر , وقد جاء في المادة ٢٦١ من القانون المدني الأردني على أنه إذا أثبت الشـــخص أن الضرر قد نشـــأ عن ســـبب أجنبي لا يد له فيه ككارثه او زلزال أو فعل الغير أو فعل المتضرر نفسه، فإنه يكون غير ملزم بالتـــــعـــــويض إلا إذا قضى القانون أو الاتفاق بخلاف ذلك .[١٧] وكذلك ورد في القانون المدني المصري حيث وبالتحديد المادة (١٦٥)[١٨] .

ويقصد بالسبب الأجنبي ذلك السبب الذي جعل وقــوع الفعــل الضـــار محتمـــاً ومـــن المستحيل على مسبب الضرر دفع أومنع وقوعه، كما أنـــه يكـــون كـــذلك فـــي الوقـــت الـــذي يصعب أو في غير الممكن إسناد الفعل إلى الفاعل [١٩] . وهـــي علـــى ثلاثـــة أشـــكال نـــذكرها كما يلي :

أولاً: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

١٧ راجع نص المادة (٢٦١) والقانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

١٨ راجع نص المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

١٩ عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤوليه المدنيـــة التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٦٦.

القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ,تعبيــران مختلفــان يشــير كــل مــن المصــطلحين إلى مفهوم واحد، وهو الحالة التي لا يمكن للمدعى عليه الــتحكم فيهــا أو توقعهــا , وينبغــي أن نلاحظ أن عدم القدرة علــى التوقــع والــدفاع يــرتبط ارتباطًــا وثيقًــا بظــروف الحالــة المحددة , ويتحتم على الطرف الذي يستند إلــى حالــة القــوة القــاهرة أو الحــادث الفجــائي إثبات توافر شرطين: عدم القدرة على التوقع وعدم القابليــة للــدفاع , ويمكــن تحقيــق ذلــك عبر الاعتماد على القرائن الموجودة في الحالــة، والتــي تُعتبــر بمثابــة إفتراضــات تتعلــق بتوافر هذه الشروط حتى يتبين العكس من قبل الطرف الآخر. [٢٠] .

فالقوة القاهرة هي أمر أو واقعة لا يمكن توقعها أو مقاومتها ، والذي ينتج بسبب أجنبي، كالعواصف والصواعق والزلزال والحروب والإضرابات [٢١].

وفي هذا الشأن جاء فــي قــرار لمحكمــة التمييــز الأردنيــة:" أن القــوة القــاهرة أو الحادث الفجائي (هو ذلك الذي لا يد للإنسان في حدوثها ولــا يمكــن توقعهــا لــا زمانــاً ولــا مكانا وفي الوقت نفسه لا يمكن دفعهما) فإذا لــم تتــوافر هــذه الشــروط فلــا يمكــن القــول بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وليس بالتالي إمكــان دفــع المســؤوليه اســتناداً لهمــا، إن الحريق يكون قوة قاهرة إذا كان يمثــل كارثــة طبيعيــة، ويكــون ســبباً للــإلزام بالضــمان، وأمثلة مثل هذه الحرائق، تلك التي تحدث نتيجة اســتعمال الآلــات والأشــياء فــي المصــانع

٢٠ عادل أحمد الطائي ، المسؤوليه المدنيــة للدولة عن أخطــاء موظفيهــا, الطبعــة الثانيــة، دار الثقافــة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ١٩٩ .

٢١ محمد الكشبور , نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة,دراسة مقارنة من وحي حرب الخليج,الطبعة الأولى,مطبعة النجاح الجديدة , الدار البيضاء , المغرب ,١٩٩٣ , ص ٢٥

أو المعامل أو المحلات العامــة التــي تســتعمل بعــض أنــواع الطاقــة كالكهربــاء والغــاز والمشتقات النفطيه وخلافه" [٢٢] .

فعليه يتعين حتى يعد الحادث قوة قاهرة أو حــادث مفــاجئ أن يكــون غيــر ممكــن توقعه لأنه إذا ما كان بالإمكان توقع الحــادث فــإن المــدعي يكــون قــد قصــر فــي اتخــاذ الاحتياطات اللازمة لتوقي نتائجه والمعيار هنا موضــوعي بمعنــى أن يكــون عــدم إمكانيــة التوقع متصورة من جانب أشد الناس يقضه [٢٣].

لذا، قد لا يتحمــل المدعــــى عليــــه المســؤوليه المــدنيــــة الناجمــة عــن الأضرار الناتجة عن استخدام أنظمة الذكــــاء الاصطنــاعــــي، إذا تمكــن مــن إثبــات أن الأضرار التي نتجت عن هــذه الأنظمــة كانــت نتيجــة حــدوث صــاعقة أدت إلــى تمــاس كهربائي في الدائرة الكهربائية الخاصة به.

ثانياً: فعل الغير.

يعتبر فعل الغير، بعد ثبوته، بمثابــة قــوة قــاهرة أو حــادث فجــائي يُنفِــي العلاقــة السببية بين خطأ المدعــــى عليــــهوالضرر المطالب بتعويضــه، ممــا يــؤدي إلــى نفــي

٢٢ تمييز حقوق رقم ١٩٦٩/ ١٩٩٧ منشور فــي عــدد المجلــة القضــائية رقــم ٥ تــاريخ ١/١/ ١٩٩٧، ص ٤٧٣

٢٣ يوسف عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار المسيرة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٣٥.

المسؤوليه, لذلك من الضروري أن تتوفر في فعــل الغيــر الشــروط اللازمــة التــي تؤســس لنشوء القوة القاهرة.

الأصل أن أي شخص مســؤول عــن أفعالــه الشخصــية ومــن الممكــن أن يكــون مسؤولاً عن عمل الغير إذا وجد نص أو إتفاق، كــأن يكــون الشــخص مســؤولاً عــن عمــل تابعه أو الآلة التي في حراسته، فــإذا كــان المتســبب بالضــرر هــو شــخص آخــر غيــر المتضرر وغير المدعـــى عليـــهوليس أحــداً يُســأل المدعـــى عليـــهعن أعمالــه، كان عمل الغير دفعاً ينفي المسؤوليه [٢٤] .

ولا ريب أن فعل الغير إذا استغرق فعل المدعـــى عليـــه(أي الــذي فــاق فعــل المدعـــى عليـــهجسامه)، فإنــه ينفــي رابطــة الســببية، ويجعــل المدعـــى عليـــهغير مسؤول، أما إذا لم يكن هناك استغراق الفعــل علــى آخــر وجبــت المســؤوليه [٢٥] .

أما إذا لم يستغرق أحد الفعلين للفعل الآخر (أي بقــي كــل فعــل مســتقلاً أو متميــزاً عن الآخر فــي التســبب بالضــرر) نكــون بصــدد ســببان للضــرر، فعــل المدعـــى عليـــهوفعل المدعي المتضرر [٢٦].

٢٤ مصطفى العوجي ، القــانون المــدني، الجــزء الثــاني، المســؤوليه المدنيـــة، دون ذكــر طبعــة، مؤسسة عون، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص ٤٤٦.

٢٥ أمجد منصور ، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

٢٦ يوسف عبيدات ، مصادراً الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

ثالثاً: فعل المتضرر.

إذا تمكن المدعـــى عليـــهمن إثبات أن الضـــرر نـــاتج عـــن تصـــرف المتضـــرر وأن هذا التصرف هـــو الســـبب الوحيـــد للضـــرر، فـــإن علاقـــة الســـببية ســـتنتفي ويكـــون المتضرر هو المسؤول عن إلحاق الضـــرر بنفســـه. علـــى ســـبيل المثـــال، إذا حـــاول أحـــد الأفراد الصعود إلى حافلة بعد انطلاقها ممـــا أدى إلـــى إصـــابته، فإنـــه لـــا يمكنـــه المطالبـــة بالتـــعـــويض من شركة النقل لأن الضرر يعود إليه وحده [٢٧] .

ويمكن أن لا يتحمـــل المضـــرور وحـــده الضـــرر فقـــد يشـــترك مـــع المدعـــــى عليـــــهفي الفعل وهذا ما قرره المشرع الأردني حيث نصـــت المـــادة (٢٦٤) مـــن القـــانون المدني على أنه:" يجوز للمحكمة أن تقضي مقدار الضمان أو أن لـــا تحكـــم بضـــمان مـــا إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحـــداث الضـــرر أو زاد عليـــه" [٢٨] ، وكـــذلك جـــاء فـــي المادة (٢٦٥) على أنه إذا كان للفعـــل الضـــار أكثـــر مـــن مســـؤول ، يكـــون كـــل مـــنهم مسؤول بنسبة تسببه فيه[٢٩] .

ويشترط في فعل المضرور حتى يعتد به ويعتبـــر مشـــتركاً مـــع غيـــره فـــي إنتـــاج الضرر ما يلي:

---

٢٧ أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، المرجع سابق، ص ٣٠٢.

٢٨ راجع نص المادة (٢٦٤) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٢٩ راجع ص المادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

١. أن يكون فعل المتضـــرر ســـاهم فـــي وقـــوع الضـــرر، بمعنـــى أن تتـــوفر العلاقة السببية بين فعل المتضرر والضرر الحاصـــل، ويمكـــن أن يصـــدر فعـــل مـــن الغير إلى جانب المضرور، بحيث ساهم كل من الفعلـــين فـــي وقـــوع الضـــرر، فـــإذا كان الفعل المسبب للضـــرر صـــادراً عـــن المتضـــرر فقـــط فلـــا يســـأل أحـــد عـــن الضرر.[٣٠]

٢. أن يكون فعل المتضرر غير مشروع فـــي حالـــة التســـبب بمعنـــى أن يكـــون ما وقع من المتضرر يعتبر تعدياً وحسب معيار سلوك الرجل العادي.

٣. ينبغي أن يكون فعل المتضرر نتيجة حتمية لفعـــل المدعـــــــى عليـــــــه, فـــإذا ثبت أن فعل المتضرر هو نتيجة مباشرة لفعل المـــدعى عليـــه، فـــإن ذلـــك يعنـــي أن فعل المدعـــــى عليـــــهيتضمن ويغطي الفعـــل الـــذي قـــام بـــه المتضـــرر، وفي هذه الحالة، يتحمل المدعـــــى عليـــــهالمسؤوليه الكاملة[٣١] .

وكما هو الحال بالنسبة لاعتبار فعل الغير سبباً أجنبيـــاً يرفـــع المســـؤوليه فـــإن لفعـــل المضرور نفس الأحكام المتعلقة باستغراق أحد الفعلين الآخر، فـــإذا اجتمـــع فعـــل المضـــرور مع فعل المسؤول فإن الحكم يختلف بحسب ما إذا كان أحـــد الفعلـــين يســـتغرق الـــآخر، فإمـــا

---

٣٠ محمد سادات، الدية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على الانترنت عبر الموقع الإلكتروني:
Webcache.googleasecontent

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٩/١٢: الساعة ١٢:٣٠ مساءً.

٣١ عبد الودود يحيى ، الموجز في النظريـــة العامـــة للالتزامـــات دون ذكـــر طبعـــة، دار النهضـــة العربيـــة القاهرة، مصر ١٩٩٤، ص ٢٦١.

أن يفوقه كثيراً في جسامته وفي هذه الحالة لـــا يعتـــد بالفعـــل المســـتغرق فـــإذا كـــان فعـــل المضرور قـــد اســـتغرق فعـــل المدعـــــــى عليـــــــهانتفت المســـؤوليه عـــن المدعـــــــى عليـــــهكلياً، وإذا كان فعـــل المدعـــــــى عليـــــــهقد اســـتغرق فعـــل المضـــرور قامـــت مسؤولية المدعـــــى عليـــــهكلياً وأما أن يكون أحـــد الخطئـــين نتيجـــة لخطـــأ الـــآخر تقـــع على عاتق محدث الخطأ الأول، لأن هذا الـــأخير يحجـــب الخطـــأ الثـــاني[٣٢] ، مثـــال ذلـــك إذا قام أحد المشاة بعبور الطريق مـــن أمـــام ســـيارة ذاتيـــة القيـــادة فحاولـــت الـــإنحراف عـــن مسارها لكي تتجنب الإصطدام به، ولكنها اصطدمت بإحدى المحلات التجارية .

وفـــي حالـــة قيـــام المســـؤوليه المـــدنيـــــــة عـــن أضـــرار أنظمـــة الذكـــــــاء الاصطنـــاعـــي على أساس نظرية المنتجات المعيبـــة، فإنـــه بالإضـــافة إلـــى فكـــرة الســـبب الأجنبي فان هنالك وسائل أخرى لدفع المسؤوليه نص عليها القـــانون المـــدني الفرنســـي فـــي الباب الخاص بالمسؤوليه عن المنتجات المعيبـــة وكـــذلك التوجـــه الـــأوربي الخـــاص بتلـــك المسؤوليه، اذ نصت المادة (١٢٤٥/١١) من القانون المـــدني الفرنســـي علـــى أنـــه " يتحمـــل المنتج المسؤوليه القانونية ما لم يثبـــت: 1- أنـــه لـــم يضـــع المنتـــوج فـــي التـــداول 2- أن المنتوج خالياً من العيوب لحظة طرحة للتـــداول أو أن العيـــب قـــد نشـــأ بعـــد ذلـــك 3- إن السلعة لم تكن مخصصة للبيع او أي صورة مـــن صـــور التوزيـــع 4- ان المعرفـــة العلميـــة

٣٢ عيسى حمادين، المسؤوليه المدنيـــة التقصيرية عن الأضـــرار البيئيـــة، دون ذكـــر طبعـــة، مؤسســـة عون، بيروت، لبنان، س٢٠١٣ ص ١٩٩.

والتقنية المتوفرة في الوقت الذي وضعت فيــه المنــتج للتــداول لــم تكــن تســمح باكتشــاف العيب –٥ أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتج للقواعد التشريعية والتنظيمية " [٣٣].

وعليه فإن عبئ إثبات العلاقة السببية علــى مــدعي التــعــــويض، لأنــه هــو مــن عليه إثبات أركان المسؤوليه.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

[٣٣] الكرار حبيب جهلول , حسام عبيس عودة , نقلاً عن :

Route Educational & Social Science Journal , May ; (5)6 Volume, ص ٧٦٠

١- يشترط للأخذ بالقوة القاهرة أو الحادث المفــاجئ تــوافر شــرطين أولهمــا أن يكــون الحادث غير متوقع والشــرط الثــاني عــدم إمكانيــة دفــع الحــادث المفــاجئ أو القــوة القاهرة.

٢- تعتبر صناديق التــعــويضات أداة أخرى لضمان إمكانية جبر الضرر في الحالات التي لا يتوفر لها غطاء تأميني، حيث يجب أن تكون هذه الصناديق الوسيلة الأخيرة وتطبق فقط في الحالات التي تنشأ من مشاكل التأمين، أو على مستخدمين أنظمة ذكاء الاصطنــاعــي وغير خاضعين لنظام تأمين.

٣- التــعــويض سواء كان عينياً أو نقدياً يسمى التــعــويض القضائي، وهو ما يحكم به القاضي للشخص الذي ألم به الضرر أو من كان مهدداً به، وهذا يعني أن التــعــويض يخضع لاجتهاد القضاء، وللقاضي كامل الحرية في ذلك بشرط التسبيب، والأصل في ذلك أن يتم التــعــويض بشكل كامل، بمعنى أن تقترن قيمة التــعــويض بمقدار الضرر، على إلا تتجاوز قيمته الحقيقية، وان لا يتم التــعــويض عن الضرر أكثر من مرة.

٤- قرر المشرعان الأردني والمصري في نصوص المواد (٢٦٩) من القانون المدني الأردني والمادة (١٧١) من القانون المدني المصري بأن التــعــويض أو التضمين يأتي على صورتين،

التـــعـــويض العيني والتـــعـــويض النقدي، وهذا يرد حتى على أنظمة الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي.

٥- يقع عبئ إثبات العلاقة السببية على مدعي التـــعـــويض، لأنه هو من عليه إثبات أركان المسؤوليه.

ثانياً: التوصيات:

١- نظراً للتحديات الأخلاقية الكثيرة المحيطة بأنظمة الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي فمن الواجب رفع مستوى الوعي الأخلاقي والتعليم بين مطوري أنظمة الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي.

٢- ينبغي نشر المبادئ التوجيهية الأخلاقية وأفضل الممارسات على نطاق واسع لتشجيع اتخاذ القرارات المسؤولة وتخفيف الضرر المحتمل الناجم عن تصرفات الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي.

٣- يجب تطوير لوائح ومبادئ توجيهيه فعالة وعملية وقابلة للتكيف مع المشهد المتطور لتقنية الذكـــــاء، وبالتزامن مع استمرار تطور تقنية الذكـــــاء الاصطنـــاعـــي، كما ومن الضروري مراقبة الاتجاهات الناشئة في قوانين المسؤوليه المـــدنيـــــة والتكيف معها.

٤- ينبغي إجراء تقييمات وتقديرات منتظمة لضمان فعالية هذه القوانين في معالجة قضايا قوانين المسؤوليه المـــدنيـــــة عن استخدام الأنظمة الاصطنـــاعـــية.

٥- يجب التعاون بين الخبراء القانونيين والتقنيين لمعالجة القضايا المعقدة المتعلقة بالمسؤوليه المـــدنيـــــة للذكاء الاصطنـــاعـــي.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم:

الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص٣٥٠.

ثانياً: المراجع القانونية باللغة العربية:

١- ابراهيم أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤوليه المـــدنيـــــة، جامعة الكويت، دولة الكويت، ١٩٩٥.

٢- إحسان حسين، الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها دراسة مقارنة في الفقه والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩.

٣- أحمد حسن الحيارى، المسؤوليه التقصيرية عن فعل الغير، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان الاردن , ٢٠٠٣.

٤- زكي زيدان، حق المجني عليه في التــعــويض عن ضرر النفسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٥- عادل أحمد الطائي، المسؤوليه المــدنيـــة للدولة عن أخطاء موظفيها. الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩.

٦- عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات دون ذكر طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ١٩٩٤.

٧- علي فيلاقي ،االلتزامات، الكتاب الثاني، الفعل المستحق للتعويض ،الطبعة الثانية ،دار موف للنشر،الجزائر , ٢٠٠٧ .

٨- عيسى حمادين، المسؤوليه المــدنيـــة التقصيرية عن الأضرار البيئية، دون ذكر طبعة، مؤسسة عون، بيروت، لبنان، س٢٠١٣.

٩- غني ريسان جادر , التعويض التلقائي للمتضررين من حوادث السيارات , مجلة المعهد / معهد العلمين للدراسات العليا , العدد ١ , ٢٠٢٠

١٠- محمد أحمد رمضان، المسؤوليه المــدنيـــة عن الأضرار في بيئة الجوار، الطبعة الأولى، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، ١٩٩٤.

١١- محمد حسين منصور، المسؤوليه الطبية: المسؤوليه المــدنيـــة لكل من الجراحين، أطباء الأسنان، الصيادلة، المستشفيات العامة والخاصة، الممرضين والممرضات، لائحة الأطباء– دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية ١٩٩٩.

١٢- محمد لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعه ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧–٢٠١٨.

١٣- محمد الكشبور , نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة,دراسة مقارنة من وحي حرب الخليج,الطبعة الأولى,مطبعة النجاح الجديدة , الدار البيضاء , المغرب ,١٩٩٣ .

١٤- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤوليه المــدنيـــة، دون ذكر طبعة، مؤسسة عون، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.

١٥- مها رمضان محمد بطيخ، المسؤوليه المــدنيـــة عن أضرار أنظمة الذكـــاء الاصطناعي المجلة القانونية، جامعة عين شمس، مصر، (د.ت)، ص ١٦٠٨.

١٦- موسى النعيمات، النظريات العامة للتأمين من المسؤوليه المــدنيـــة، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

١٧- يوسف عبيدات، مصادر االلتزام في القانون المدني، دار المسيرة، عمان، ٢٠٠٩.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1- H. Samani, Cognitive robotics. Boca Raton: CRC Press, Taylor & Francis Group, 2016, p. 17
2- C. Van Rossum, liability of robots: legal responsibility in cases of errors or alfunctioning, LLM, faculty of Law, Ghent university, 2017, p.43
3- Route Educational & Social Science Journal , Volume 6(5) ; May.